

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفوض»

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة دمياط

والسوق التابع لها عن العام المالي ٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاص :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ باعتماد المعاونة التخطيطية للغرفة والسوق التابع لها للعام المالي ٢٠٠٤ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٤/٣/٦ :

قرار:

مادة ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة دمياط والسوق التابع لها للعام المالي ٢٠٠٤ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة والسوق معًا مبلغ ١٨٩٤١٣٦ جنيهًا (فقط مليون وثمانمائة وأربعة وتسعون ألفًا ومائة وستة وثلاثون جنيهًا) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة والسوق معًا مبلغ ١٥٥٤٥٨٣ جنيهًا (فقط مليون وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وثمانون جنيهًا) بفائض قدره مبلغ ٣٣٩٥٥٣ جنيهًا (فقط ثلاثة وتسعة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وخمسون جنيهًا).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري.

تحريراً في ٢٠٠٤/٣/٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن